

باسم جلالة الملك

== == == ==

في السنة الثالثة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني
موافق 26 يناير 1983

ان الخرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد الحري المجهود الرئيس الاول للمجلس الأعلى
وأعضائها السادة عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي

بعد المداولة طبق القانون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 3185 بتاريخ 15 ربيع الاول 1403 موافق
31 ديسمبر 1982 الموجهة الى السيد رئيس الخرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
نظرا للفصل العشرين من الظهير الشريف رقم 038 - 63 - 1 الصادر في 5 شوال
1382 الموافق لفتح مارس 1963 المتعلق بالنظام الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية
نظرا للفصول 30 و 45 و 46 و 47 من الدستور
نظرا للفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 الصادر في 20 جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بالخرفة الدستورية
نظرا للتقرير الذي أعده السيد محمد مشيش العلمي
وحيث ان الوزير الاول يلتزم في رسالته السابقة الذكر أن تصح الخرفة الدستورية
ان الفصل العشرين من الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1382 الموافق لفتح مارس
1963 المتعلق بالنظام الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ، وان صدر في صيغة قانون
يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييره بمرسوم .
حيث ان حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية محفوظ دستوريا لجلالة الملك
ويدخل في اختصاص سلطاته الملكية بنص الفصل 30 من الدستور وان التغيير المزمع ادخاله
على الفصل 20 المستفتى فيه والمحدد لكيفية التعيين النسبي لبعض اصناف الموظفين
يتعلق بسلطة الملك المشار اليها ، لذا فانه لا يدخل في الميدان التنظيمي .


لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات الفصل العشرين من الظهير الشريف رقم 038 . 63 . 1 الصادر
في 5 شوال 1382 الموافق لفتح مارس 1963 المتعلق بالنظام الخاص بمتصرفي
وزارة الداخلية لا تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



عبد الصادق الربيع



محمد العربي المجدوب



محمد مشيش العلمي



محمد بجاجي



محمد الودغيري

